MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

أنس محمد عصام عبد الرحمن

دكتوراه في القانون الدولي وحقوق الإنسان

استلام البحث: 01/16/ 2024	مراجعة البحث: 10/03/2024	قبول البحث:15/03/2024

الملخص:

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، وقد أُنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945م في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، حيث اعتُمد النظام الأساسي للمحكمة الذي أُقر في ذات المؤتمر واعتُبر جزءًا متممًا للميثاق( )، ويستند النظام الأساسي للمحكمة إلى سوابق تاريخية، وأبرزها النظام الأساسي للهيئة التي سبقتها، وهي محكمة العدل الدولي الدائمة. ويحتفظ بالدول بحقها الحصري في أن تكون أطرافًا في الدعاوى التي تُرفع أمام محكمة العدل الدولية. يُنظّم عمل المحكمة بوثائق أساسية تتضمن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، الذي أُرفِق بالميثاق كجزء لا يتجزأ منه، إضافةً إلى لائحة المحكمة وتوجيهاتها الإجرائية وقراراتها المتعلقة بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة، كما تتميز المحكمة بأنها الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، حقوق الإنسان، الحرب، الأمم المتحدة.

المقدمة:

في عهد عصبة الأمم، كانت حقوق الإنسان محط اهتمام كبير نتيجة لما تضمنته نصوصها، واعترف الدول الأعضاء في العصبة بحقوق الإنسان على المستوى الدولي. تأسست العصبة من قبل واضعيها بناءً على شعور بالعدالة الإنسانية ورغبة في تحقيق سلام دائم في العالم. ومع ذلك، كانت هذه الرغبة ضعيفة نسبياً، حيث على الرغم من وجود الاتفاقيات، إلا أن الإجراءات المتخذة كانت محدودة، ولم تتجاوز حدود الإقرار بوجود حقوق الإنسان دون التزام دولي بمنع انتهاكها أو تحديد المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات. وفي الوقت نفسه، يُعترف لمحكمة العدل الدولية الدائمة وعصبة الأمم بنجاحات كبيرة في جهودهما لبناء مجتمع دولي أفضل. إذ يتفق غالبية فقهاء القانون على أهمية تلك المحاولات وتحقيقاتها في إرساء أسس مجتمع دولي يسوده السلام والعدالة. لولا أن قنابل الحرب العالمية الثانية أعاقت تحقيق تلك الأهداف وحددت مصيرها، فإن فشل الحرب كان مدمرًا ومهدًا لقيام منظمة الأمم المتحدة، وفي بيان الديباجة لها أكدت شعوب الأمم المتحدة في إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد، بالإضافة إلى احترام الحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع[1]، كما جاء في نصوص ميثاقها. وتغيرت الظروف بين الماضي والحاضر، مما دفع المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة إلى التأكيد على ضرورة إنشاء جهاز قضائي مستقل تابع للمنظمة، والذي يتمثل في محكمة العدل الدولية. يُشكل هذا الجهاز كيانًا مستقلاً تابعًا للأمم المتحدة، ويسعى جاهدًا لتنفيذ مبادئ العدالة والسلام، بما في ذلك فض النزاعات والخلافات بين الدول، واللجوء إلى وسائل السلم لحلها[2].

(1) يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة، ترجمة محمد فتحي خضر، الطبعة الأولي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013، ص12

(2) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، 1978، ص79

-**أهمية البحث:** قمنا باختيار هذا الموضوع وتناوله من خلال هذ البحث بسبب الزيادة المستمرة في حجم الانتهاكات التي تعرفها الإنسانية، والتي تتطلب تحقيق حقوق الإنسان والزيادة المتزايدة في الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد. بالإضافة إلى ذلك، فقد حصل مجلس الأمن على مكانة دولية لا ينافسه فيها أي هيئة أخرى، على الرغم من أنه من المفترض أن تكون هذه المكانة لمحكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي عالمي. ويمكن لمحكمة العدل الدولية بصفتها جهازاً قضائياً دولياً، أن تقوم بدور هام بحماية حقوق الإنسان والفئات الضعيفة، وتنفيذ القرارات التي تصدرها بشكل فعال وصريح. وعليه ينبغي أن يكون المجلس الذي يمتلك مكانة دولية بارزة لديه الدور الأساسي في تنفيذ هذه القرارات وضمان حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع، ويجب أن يكون له دور رئيسي في تنفيذ أحكام المحكمة الدولية وفرضها بشكل قاطع على المتجرئين بانتهاك هذه الحقوق.

-**إشكالية البحث:** الإشكالية التي نتناولها تتمثل في الكيفية التي يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تلعب دوراً فعّالاً كجهاز قضائي؟ فيجب أن تركز جهودها على حل النزاعات الدولية، وتضمن في الوقت نفسه حماية حقوق الإنسان بشكل جدي وفعّال. ويجب على المحكمة أن ترفض التساهل واللامبالاة تجاه انتهاكات حقوق الإنسان، بل يجب عليها أن تكون نشطة وحازمة في تطبيق العدالة وفرض القانون.

- وبعبارة أخرى هل يمكن اعتبار محكمة العدل الدولية جهازًا قضائيًا مساهمًا في حماية حقوق الإنسان؟
- هل نجحت محكمة العدل الدولية في المساهمة بنفس القدر كباقي أجهزة الأمم المتحدة في تحقيق أهداف المنظمة؟
- ما هو موقف محكمة العدل الدولية من جريمة الاستيطان؟ وما هو موقفها من الصراع بين روسيا وأوكرانيا؟

-**منهج البحث:** للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي، واستعنا بالمنهج التاريخي في توضيح للتطورات التي عرفتها حقوق الإنسان عبر التاريخ، والمنهج التحليلي أثناء التطرق إلى الأساس القانوني الذي تستند عليه المحكمة في ممارسة وظيفتها القضائية والاستشارية. وكانت خير تطبيق على ذلك ما توصل إليها محكمة العدل الدولية من قرارات بخصوص حرب الاعتداء على غزة، وكذلك حرب روسيا على أوكرانيا.

-**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى استكشاف الطريقة الأمثل التي يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تلعب من خلالها دورًا فعّالًا في حماية حقوق الإنسان لجميع فئات المجتمع، وعن طريق ذلك يثار التساؤل:

- ما هو الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول؟
- كيف يتم تحديد الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول، مع النظر إلى دورها كهيئة قضائية عالمية؟
- كيف تعمل محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات؟

-**خطة البحث: وبناءً على ما سبق؛ تم تقسيم الخطة وفقاً للآتي:**

المبحث التمهيدي: ماهية محكمة العدل الدولية وحقوق الإنسان.

المبحث الأول: آليات محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية لتسوية النزاعات أمام محكمة العدل الدولية.

المبحث التمهيدي
ماهية محكمة العدل الدولية وحقوق الإنسان

إحدى الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة هي العمل على إيجاد حلول أو تسويات للنزاعات الدولية أو الحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، مع الالتزام بمبادئ العدالة والقانون. وتنص ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء محكمة العدل الدولية باعتبارها إحدى الهيئات الرئيسية للمنظمة، وذلك بهدف تقديم العدالة الدولية وتسوية النزاعات القانونية بين الدول بطرق سلمية ووفقًا للقوانين الدولية[1].

(1) وهو ما جاء به في المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثالث: فروع الهيئة، للاطلاع علي ميثاق الأمم المتحدة ينظر: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-3

CC BY

المطلب الأول
مفهوم محكمة العدل الدولية وتشكيلها وآلية عملها واختصاصاتها

أولاً: تعريف محكمة العدل الدولية: محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية مستقلة ومستمرة تنص عليها المادة 92 من الميثاق، وهي الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، وتعد أولى المواد الخمس في الفصل الرابع عشر من الميثاق. تمتلك محكمة العدل الدولية مكانة رفيعة كواحدة من أهم هيئات الأمم المتحدة الست الرئيسية. على النقيض من المحكمة الدائمة، التي كانت مستقلة عن العصبة الدولية، يتمتع الجهاز القضائي لمحكمة العدل الدولية بصفة دائمة ويتجمع باستمرار لفحص ومحاكمة القضايا الدولية. وتهدف محكمة العدل الدولية الرئيسية إلى تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية، وهي تقوم بأداء مهمة أساسية في ذلك كهيئة قضائية دولية[1].

ثانياً: تشكيل محكمة العدل الدولية: محكمة العدل الدولية هي هيئة قضائية مستقلة تابعة إدارياً لمنظمة الأمم المتحدة، وتقوم بأعمالها وفقاً لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، تتكون المحكمة من قضاة مستقلين[2]: حيث يُعين 15 قاضيًا من جنسيات مختلفة. يتم انتخاب القضاة بشكل سري من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة تسع سنوات، حيث يتم تجديد ثلثهم كل ثلاث سنوات[3]. ومقر المحكمة يقع في لاهاي بالهولندية، ويمكن للمحكمة عقد جلساتها في مكان آخر حسب الاقتضاء. وتضع المحكمة نظامًا يبين كيفية أداء وظائفها. ووفقًا للقانون الدولي، تقوم المحكمة بحسم الخلافات القانونية التي تقدم من الدول الأعضاء، وتقديم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية[4].

محكمة العدل الدولية تمارس وظيفتها وفق نظامها الأساسي الذي يتكون من خمسة فصول ويوجود حوالي 70 مادة، وهو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. ويشمل هذا النظام القواعد التنظيمية التي تحدد تشكيلة المحكمة وهيكليتها والشروط التي يجب توافرها في قضاتها، والإجراءات المتبعة أمامها، بالإضافة إلى علاقاتها بمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها[5]. تم إدخال تحديث هام على العلاقات البنيوية لمحكمة العدل الدولية من خلال دمجها بشكل كامل في هيكلية الأمم المتحدة، حيث أصبح نظامها الأساسي جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة[6]. وتتميز محكمة العدل الدولية عن محكمة العدل الدولية الدائمة في أن المادة الأولى من نظامها الأساسي تحدد علاقتها مع الإجراءات القائمة لهيئة تسوية النزاعات، بينما يحدد نظام محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة بنية المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها والقانون المنطبق عليها. وتتعزز العلاقة بين محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة وفقًا للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، وتشهد المادة 93 على الارتباط القوي بينهما؛ حيث تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تكون أطرافًا في نظام محكمة العدل الدولية بحكم عضويتها في الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، المادة 94 لها تأثير مباشر على تلك العلاقة القوية[7].

ثالثاً: آلية عمل محكمة العدل الدولية: بموجب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتنص المحكمة على الالتزام بعدة إجراءات أساسية عند التعامل مع أي نزاع محال إليها. ويتضمن ذلك تحديد الاختصاص في القضية، ومراجعة

(1) المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، للاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة ينظر:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice
(2) المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(3) المادة 13/ 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(4) المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ينظر: عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع الأردن، 2012، ص26.
(5) عيسى محمود عبيد، المرجع السابق، ص20
(6) عز الدين ادم الطيب، اختصاص محكمة العدل الدولية ومشكلة الرقابة علي قرارات مجلس الأمن، كلية الحقوق جامعة بغداد، 2003، ص142.
(7) المواد (92، 93، 94) من ميثاق الأمم المتحدة, الفصل الرابع عشر: محكمة العدل الدولية.

CC BY

الوثائق والأدلة المقدمة، والاستماع إلى وجهات نظر الأطراف المعنية، وأخيرًا إصدار قرار نهائي بناءً على القوانين والمبادئ القانونية الدولية. بعد ذلك، يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ قرارات المحكمة والامتثال لها وفقًا للميثاق الدولي[1]:

أ. **الاتفاقيات الدولية الانسانية:** توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تغطي مجالات إنسانية مختلفة، ومن بينها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، تأتي اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949م كأحد الأمثلة[2]. والبروتوكولين الإضافيين التابعين لعام 1977م[3].

ب. **العرف الدولي:** مثّل هذا النظام القواعد التي تلتزم بها الدول باعتبارها قواعدًا قانونية ملزمة، حيث يُشترط في نشوء العرف الدولي وجود ركنين أساسيين؛ **الأول:** هو الركن المادي الذي يتمثل في تكرار ثابت لتصرف معين يتم التصرف به بشكل مستمر ومتكرر من قبل الدول. **الثاني:** فهو الركن المعنوي، حيث يتمثل في قبول القاعدة كواحدة قانونية ملزمة من قبل الدول، وبالتالي تصبح جزءًا من العرف الدولي وملزمة لها.

1. **الإجراءات العادية[4]:** ولعرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية، يجب اتباع مجموعة من الإجراءات بناءً على النصوص الواردة في لائحة المحكمة ونظامها الأساسي، والتي تتمثل في الإجراءات الكتابية والشفوية.

- **إجراءات كتابية:** قبل الانتقال إلى مناقشة الإجراءات، ينبغي أولاً الاطلاع على ما ينص عليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشأن طرق رفع الدعوى أمامها. تلك الطرق تشمل إما الإعلان عن اتفاق خاص يتم بين الدولتين المتنازعتين، أو تقديم طلب كتابي إلى مسجل المحكمة من إحدى الدولتين. وسواء أتيحت الفرصة لرفع الدعوى عن طريق أحد هذين الوسيطين، يجب في كل الحالات تحديد موضوع النزاع والأطراف المتنازعة[5]. ويقوم مسجل المحكمة بإعلان هذا الطلب لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة وأي دولة لها مصلحة في الموضوع. يتم إعلان الاتفاق الخاص أو إرسال الطلب الكتابي عبر قلم كتاب المحكمة لضمان الشفافية والدقة في المعلومات المقدمة[6]. وبعد ذلك تشرع المحكمة بالإجراءات الكتابية إذ تعتمد هذه المرحلة على الأوراق الإجرائية التي يقدمها أطراف النزاع، ويتولى رئيس المحكمة مهمة استدعائهم للاستعلام بشأن المسائل الإجرائية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند مناقشة عريضة افتتاحية طلب كتابي أو بموجب تبليغ عقد التراضي الاتفاق الخاص الذي يتم بين الطرفين. والقاعدة العامة في حساب ميعاد تقديم الأوراق يكون ابتداءاً من تاريخ تبليغ العريضة أو إرسال تبليغ عقد التراضي[7].
- **الإجراءات الشفوية:** تقوم المحكمة بتحديد تاريخ لافتتاح الإجراءات الشفوية، وتتضمن هذه الإجراءات استماع المحكمة لشهادة الشهود، وفي حال عدم عقدها، تأخذ المحكمة التدابير اللازمة لتمكين الشهود من الإدلاء بشهاداتهم خارج المحكمة إذا كان ذلك ضروريًا. كما تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في اتخاذ القرار بشأن اللجوء إليها، ويُسمح لأي طرف في النزاع بطلب استخدام خبراء. كما أن المحكمة لها الحق في طرح الأسئلة التي تراها مناسبة على الوكلاء والمستشارين والمحامين الممثلين لأطراف النزاع، ويُمكنها أيضًا طلب التوضيحات والإيضاحات من الشهود[8]. ومن الأصل أن تكون جلسات المحكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب ذلك أحد أطراف النزاع[9].

2. **الإجراءات العارضة[10]:**

(1) للمزيد ينظر: سلامي إسماعين، الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص22

(2) للاطلاع على أحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ينظر:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(3) للاطلاع على البروتوكولين الإضافيين التابعين لعام 1977م، ينظر:
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

(4) المادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5) المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(6) خالد علي أحمد محمد الظنحاني، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياه الجوفية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2022، ص13.

(7) خالد علي أحمد محمد الظنحاني، المرجع السابق، ص8.

(8) المواد 64، 65، 66، 67 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، للاطلاع عليها ينظر:
https://www.un.org/ar/common/share/icjrules.pdf

(9) المادة 4/ 2 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

(10) للمزيد ينظر: منصور فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، 2015، ص38.

أ- **الدفع بعدم اختصاص المحكمة:** الدولة المدعي عليها قد تُقدم بحجج تُفيد بأن المعاهدة أو الاتفاق الفردي الذي قدمته الدولة المدعية على أساسه طلبها قد يكون باطلاً أو لم يعد ساري المفعول، كما قد تدعي بأن النزاع وقع قبل دخول المعاهدة أو الاتفاقية حيز التنفيذ، أو بأن هناك استثناءً مذكور في المعاهدة أو الاتفاق يستثني النزاع الموضوع قييد النظر[1].

ب- **عدم قبول الطلب:** الدولة المدعي عليها قد تُدَفَع بحُجَجٍ تفيد بأنه لم يتم الامتثال للأحكام الجوهرية للنظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، أو بأن النزاع غير قائم أو أنه ليس ذو صفة قانونية، أو بأن وسائل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ، أو بأن الدولة المدعية غير مؤهلة لرفع الدعوى. ويؤدي تقديم اعتراضٍ أوليّ من قبل أحد الطرفين إلى تعليق الإجراءات المتصلة بموضوع الدعوى، ويفضي إلى مرحلة منفصلة من القضية تشمل أيضًا جزءًا كتابيًا وجزءًا شفهيًا[2].

رابعاً: اختصاصات محكمة العدل الدولية:

1. **الاختصاص القضائي:** تتمثل الوظيفة الأساسية لمحكمة العدل الدولية في فض المنازعات التي ترفع أمامها، حيث يكون الاختصاص القضائي متاحًا للدول فقط وليس لغيرها من الأفراد أو الكيانات الدولية الأخرى، وفقًا للمادة (34) من نظامها الأساسي[3]. وأكد النظام الأساسي في نصوصه الواردة أنه لا يجوز للأفراد التقاضي أمام المحكمة مباشرة، مما يعني أنه إذا حدث وأصيب أحد الأفراد بضرر في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها، فإن الدولة يمكنها عن طريق الوسائل الدبلوماسية طلب تعويض مناسب عن هذا الضرر. وإذا لم تتمكن الدولة من التوصل إلى تسوية بالوسائل الدبلوماسية، فإنها قد تتجه نحو محكمة العدل الدولية للبت في النزاع[4].
2. **الاختصاص الاستشاري:** تُختصّ محكمة العدل الدولية بإصدار آراء استشارية وفتاوى في المسائل التي تُطرح أمامها، وتنص المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يمكن لها أن تُقدم استشارات قانونية بناءً على طلب من أي هيئة حصلت على ترخيص من ميثاق الأمم المتحدة لذلك. وتتطلب المسائل التي يُطلب من المحكمة الفتوى فيها وصفًا دقيقًا للمسألة المطروحة، بالإضافة إلى تقديم كافة المستندات ذات الصلة التي قد تساعد في فهم القضية بشكل كامل. ووفقًا للمادة (1/96) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الجمعية العامة ومجلس الأمن لديهما صلاحية طلب الفتوى في مسائل قانونية من المحكمة، ولا يُسمح بطلب الاستشارة إلا من قبلهما أو من فروع الهيئة أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بهما، وفقًا للمادة (92) من الميثاق[5].
3. **حكم محكمة العدل الدولية:** يتم إصدار الحكم من خلال سلسلة متكاملة من الإجراءات القضائية، وقد وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه الإجراءات التي تنظم إصدار الأحكام بموجبها. تبدأ هذه الإجراءات بتقديم الدعوى وإعدادها، ثم يتم إعلان رئيس المحكمة عن انتهاء مرحلة المرافعات، ولا يجوز للمحكمة الاستماع إلى أقوال أي من الطرفين في الدعوى إلا بحضور الطرف الآخر. كما تقوم المحكمة بقبول المذكرات والمستندات المقدمة من أي طرف في الدعوى، استنادًا إلى الإجراءات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة[6].

- **حجية أحكام محكمة العدل الدولية:** تنبعث أهمية الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية في سياق النزاعات الدولية من قدرتها على إرساء ترتيب قانوني جديد يفرض الالتزام بسلوك معين من قبل الأطراف المتصارعة. يتمثل هذا السلوك في تنفيذ القرارات القضائية، واحترامها وتنفيذها، حيث يتعين على الأطراف الامتثال للحكم الصادر وتنفيذه دون تأخير. ويتمتع الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي بصلاحية فصل في القضايا المحالة إليها فقط، ولا يمكن الطعن فيها. وينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الأحكام القضائية التي تصدر عنها هي نهائية وغير قابلة للطعن إلا في حالة الخلاف بشأن تفسيرها أو أهميتها، حيث يمكن لأي من الأطراف أن يطلب التوضيح من المحكمة[7].

(1) محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية . الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السابعة، 2000، ص113 وما بعدها.

(2) ماهر ملندي، القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2017، ص80.

(3) للمزيد ينظر: لخضارد سعاد، اختصاصات محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، 2017، ص6

(4) المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5) حمدي إسلام، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2022، ص14 وما بعدها

(6) سعود بن خلف النويمس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولي، الرياض، 2014، 68.

(7) المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

CC BY

- **الطعن في أحكام المحكمة:** تطرق النظام الأساسي للمحكمة لـ(لطريق الثاني) للطعن في الحكم وهو ـ التماس إعادة النظر وطلب التفسير وكذلك كيفية تقديمه أمام المحكمة[1].

- **طلب التفسير:** في حالة الاختلاف في تفسير الحكم أو نطاق تطبيقه، سواء كانت الدعوى الأصلية مقدمة بواسطة عريضة أو باتفاق خاص، يمكن للأطراف رفع طلب التفسير بطريقتين وفقًا للمادة 2/98، 3 من لائحة المحكمة. **الطريقة الأولى** هي من خلال الإخطار باتفاق خاص، حيث يقدم الطلب بوضوح النقاط المتنازع عليها أو فيما يتعلق بمعنى الحكم ونطاق تطبيقه. أما **الطريقة الثانية**، في حالة تقديم الطلب عبر عريضة، فإنه يجب أن تتضمن العريضة ادعاءات الطرف الطالب، وعلى الطرف الخصم أن يقدم ملاحظاته الكتابية على هذه الادعاءات كما تحددها المحكمة.
- **التماس إعادة النظر:** يعد إجراء إعادة النظر في الحكم عملية تتم بناءً على طلب من الأطراف المعنية، حيث يتم تقديم الطلب من خلال مسجل المحكمة في شكل استدعاء. يتضمن هذا الاستدعاء المعلومات المعتادة مثل نص الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والتفاصيل الضرورية لإقامة الدليل على اكتشاف الحقائق التي استند إليها الحكم، بالإضافة إلى الوثائق الإضافية التي يتم طلبها في شكل مرفقات[2]. وتظهر أهمية إجراء إعادة النظر في الحكم بموجب المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يُقبل التماس إعادة النظر في الحكم فقط في حالة اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى لم يكن يعلم بها أي من الأطراف عند صدور الحكم، وذلك بشرط ألّا يكون جهل الطرف المطالب بإعادة النظر بهذه الواقعة ناتجًا عن إهمال منه.

المطلب الثاني
مفهوم حقوق الإنسان ونشأته وخصائصه وتمييزه عن غيره

أن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع أسسًا مهمة لحماية حياة الإنسان وحريته وحقوقه، حيث أكدت شعوب الأمم المتحدة في ديباجته على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته. تكررت هذه الفكرة في مختلف نصوص الميثاق، مؤكدةً على ضرورة احترام حقوق الإنسان. وقد أصبحت قضية حقوق الإنسان جزءًا لا يتجزأ من تاريخ الإنسانية، وقد ارتبطت بالمجتمعات البشرية وتأثرت بالتيارات الفكرية المختلفة. كما ارتبطت أيضًا بالشرائع السماوية، بما في ذلك الشريعة الإسلامية التي كانت واضحة وصريحة في تأكيد حقوق الإنسان وتشجيع احترامها.

أولاً: تعريف حقوق الإنسان: عددت المفاهيم التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان، فمفهوم الحق في اللغة يشير إلى الحقيقة أو الصواب، ويتضمن مفهوم الحقوق والواجبات. وتتراوح معاني كلمة "الحق" بين الثبوت والوجود، والضرورة والالتزام[3]. أما الإنسان فهو يشير إلى الجانب الجسدي والروحي للإنسان، ويحمل في طياته قيمة عظيمة تنطوي على سرّ الوجود والهدف من الخلق، وذلك من خلال قدرته على تحقيق الغايات السامية وبناء المجتمعات المزدهرة والمتقدمة[4].

وفقًا لتعريف الأمم المتحدة لـ(حقوق الإنسان)، فإنها تشمل الأسس التمييزية وتؤكد على عالمية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى توضيح القيم الأساسية التي تقوم عليها الحماية. فحقوق الإنسان تعتبر حقوقًا متأصلة في جميع البشر، بغض النظر عن جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر[5]. وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن إيجاد تعريف شامل ودقيق لحقوق الإنسان يعتبر مسألة نسبية، نظرًا لأن مفهومها يخضع لتطورات سريعة وتفاوت المستوى المعيشي للأفراد والشعوب، وأيضًا للفلسفة السياسية للمجتمعات التي تختلف من مجتمع لآخر. ومع ذلك يؤكد الباحث على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الفرد وقيمته تشكل جوهر الفلسفة التي انطلقت من أجلها الأمم المتحدة.

(1) المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) زهراء الآلوسي، الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان (قضية قطر ضد الإمارات نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر، 2021، ص42

(3) زهراء الآلوسي، الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص6.

(4) مديحة حمدي عبد العال موسي، الروح والجسد وارتباطهما بالنفس عند عبد الكريم الجيلي، مجلة كلية الآداب ببني سويف، المجلد12، 2023، ص149

(5) المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة. للمزيد ينظر: ياسر محمد إسماعيل الهضيبي، التطور التاريخي والأساس الفلسفي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2007، ص10.

CC BY

ثانياً: نشأة وتطور حقوق الإنسان: تطور مفهوم حقوق الإنسان في الغرب على مر العصور، نتيجة للصراعات والظروف التي واجهها الأفراد، حيث سعوا للحصول على حقوقهم والقضاء على الظلم والاضطهاد من قبل الحكومات والسلطات القائمة. ومن هذه الصراعات نشأت الثورات التي أدت إلى إعلانات تؤكد على أهمية حقوق الإنسان[1]:

1. **الثورة في انجلترا:** انطلقت الحركة الثورية ضد الظلم والطغيان في إنجلترا بهدف تقليص نفوذ سلطات الملك، وكانت هذه الحركة دافعًا لإصدار الملك جون للعهد الأعظم في عام 1215م. ويُعتبر العهد الأعظم أحد الوثائق الهامة في تاريخ الحقوق والحريات، حيث يتميز بالبندين (39، 40) الذين يبرزون أهمية الحماية القانونية للأفراد. وينص البند 39 على عدم جواز اعتقال أو سجن أو نفي أو حرمان رجل حر من ملكيته بدون محاكمة عادلة أمام أقرانه في الطبقة نفسها[2].
2. **الثورة في الولايات المتحدة الأمريكية:** نشأت الثورة في القارة الأمريكية الشمالية ضد المستعمرات البريطانية الثلاث عشرة، وكان نتاج هذه الثورة إصدار دساتير داخلية لكل مستعمرة، حيث تم تضمين مقدمات تتناول إعلان حقوق الإنسان[3].
3. **الثورة الفرنسية:** أحد النتائج البارزة للثورة الفرنسية هو إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن في عام 1789م، ويتألف الإعلان من (17) مادة تعبر عن الفلسفة الغربية في القرن الثامن عشر. ويمكن القول؛ بأن أفكار جان جاك روسو، خاصة فيما يتعلق بالحرية والمساواة، كانت لها دور كبير في إلهام إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن. ويعتبر هذا الإعلان بداية حقيقية لتأسيس هذه المبادئ في وثيقة قانونية رسمية، بينما كانت الحقوق التي تبنتها العصور السابقة مجرد قيم تم تبنيها عبر القوانين والآداب والثقافة. وبذلك تم ترسيخ فهم أوسع لهذه المبادئ على الصعيدين المحلي والعالمي[4].

ثالثاً: تمييز حقوق الإنسان عما يشبهه:

- **تمييز حقوق الإنسان عن الحريات العامة[5]:** يُعتبر تلازم مصطلح "حقوق الإنسان" و"الحريات العامة" أمرًا شائعًا في الوثائق الدولية، بما في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات والتصريحات والإعلانات، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام 1948م[6]، فعلى الرغم من أن كلا المصطلحين يشيران إلى مفاهيم متعلقة بحرية الفرد وكرامته، إلا أن هناك اختلافًا في الدلالة على المجالات التي يغطيانها. علاوة على ذلك، يُفهم الحق والحرية عادةً كتصرفات حرة بعيدًا عن الإكراه المادي والمعنوي. في حين أن الثورة الفرنسية أسهمت في تحديد هذه المصطلحات كما تصرف الإنسان في شؤونه وفقًا لإرادته، إلا أن هناك فارقًا واضحًا بين الحق والحرية.
- **تمييز العولمة وحقوق الإنسان:** تشير العولمة إلى تطور نظام عالمي جديد يرتبط بالتكنولوجيا والاقتصاد والثقافة، حيث يتمثل دورها في تقريب العالم وتحويله إلى قرية صغيرة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ورغم أن العولمة بدأت كظاهرة اقتصادية، فإن تأثيرها تجاوز الحدود الاقتصادية لتؤثر على المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية. ومع ذلك فإن العولمة لم تحقق بالضرورة التعاون الدولي والتضامن، بل قد أدت إلى تفاقم بعض التحديات العالمية مثل عدم المساواة الاقتصادية وتفشي الفقر[7].
- **تأثير مفهوم القضاء الدولي وحقوق الإنسان:** ينص القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 34 على حق الدول في تقديم القضايا أمام المحكمة، مما يسمح لها بطلب الحصول على رأي استشاري. ويُسمح أيضًا للمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الأخرى بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية وفقًا لمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى

(1) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2015، ص38.

(2) Trans. H. Summerson et al. The 1215 Magna Carta: Clause 08', The Magna Carta Project,2020: https://magnacartaresearch.org/read/magna_carta_1215/Clause_08

(3) غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص40.

(4) البير بابيه، محمد مندور، في الأخلاق وحقوق الإنسان، المركز القومي للترجمة، 2005، ص228.

(5) أشرف عرفات أبو حجارة، الوجيز في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2024، ص96.

(6) للاطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينظر:
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

(7) يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامه للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص17.

CC BY

الرغم من ذلك، تظهر تعقيدات في القضاء الدولي لحقوق الإنسان نتيجة لعدم وجود محكمة دولية مختصة في هذا المجال وغموض صلاحيات مجلس الأمن في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان. وتعتبر محكمة العدل الدولية أن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يشكلان مجموعتين متميزتين ومتكاملتين، حيث يسعي كل منهما لحماية الأفراد من الإهمال التعسفي والإساءة. فحقوق الإنسان تعتبر جزءًا لا يتجزأ من الطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل الأوقات، بينما يُطبق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة فقط. وبالتالي، يتم تطبيق كلا القوانين بطريقة متكاملة لحماية الشخصية الإنسانية[1].

المبحث الأول
آليات محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان وحرياتها أصبحت موضوعاً مهماً في العلاقات الدولية، حيث تم تطوير آليات دولية وإقليمية لحمايتها بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة في 1945. هذه الجهود تعكس التزام المجتمع الدولي بضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقليمي.

المطلب الأول
مفهوم الآليات والحماية الدولية لحقوق الإنسان

أولاً: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومصادرها:

تعريف الحماية: الحماية الدولية تعد جزءًا لا يتجزأ من مواضيع القانون الدولي، حيث تثير نقاط الخلاف الفقهية والقانونية بقدر ما تثيرها المسائل الأخرى. وقد تباينت تعريفات الحماية الدولية بين فقهاء القانون الدولي[2]. فمنهم من وسع نطاق التعريف، ومنهم من قصره، إلا أن كل الاتفاقيات والمعاهدات التي تطرقت إلى مصطلح الحماية الدولية لم تحاول تعريفه بشكل محدد. وفي الواقع، اكتفت تلك الاتفاقيات والمعاهدات بذكرها بـ(مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدول، سواء كان ذلك الالتزام قانونيًا أو أخلاقيًا ومع مرور الوقت؛ أصبحت مفاهيم الحماية الدولية جزءًا لا يتجزأ من الواقع القانوني والسياسي العالمي)[3].

تنقسم مصادر الحماية الدولية إلى نوعين: **مصادر عالمية ومصادر إقليمية.** تتمثل **المصادر العالمية** في المواثيق والإعلانات التي تضمن جميع أو معظم الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها البشر، والتي تشكل حالياً شريعة عامة لحقوق الإنسان، ولذلك تُسمى أحيانًا الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. تشمل هذه المصادر ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر في عام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الذي صدر في عام 1966[4]. بالإضافة إلى المصادر العالمية، يوجد **مصادر إقليمية** لحماية حقوق الإنسان، وتشمل ثلاثة أنظمة إقليمية فعالة في ثلاث قارات مختلفة. النظام الأوروبي يُعتبر الأقدم والأكثر فعالية، حيث يعود تاريخ نشأته إلى عام 1949، ويُعتبر من بين أفضل الأنظمة للحماية، سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي. أما النظام الأمريكي فيعتمد على وثيقتين رئيسيتين؛ الأولى هي ميثاق بوغوتا الذي أُقر في عام 1948، والثانية هي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أُقرت في عام 1969. وتم إنشاء المحاكم الأمريكية لحقوق الإنسان تقليديًا بناءً على النموذج الأوروبي[5].

ثانياً: مفهوم الآليات الدولية لحقوق الإنسان:

(1) زهراء الآلوسي، الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص39

(2) علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، كلية القانون، جامعة بابل، 2017، ص10.

(3) عبد الشافي عبد الدايم خليفة، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد92 ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2019، ص567

(4) عبد الشافي عبد الدايم خليفة، المرجع السابق، ص571.

(5) قربة نوال، دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، 2022، ص61

يُلاحظ أن معظم المؤلفات لم تحدد بدقة مفهوم الآليات، وغالبًا ما ارتبطت بمفهوم الضمانات. وقد اختلفت في تعريف هذه الآليات سواء على المستوى الوطني أو الدولي. ومع ذلك، يمكن القول إن الآليات تشمل مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقيات حقوق الإنسان، أو الإجراءات المقرة داخليًا أو دوليًا لضمان احترام الحقوق والحريات[1]. أما بالنسبة للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، فهي تكمل التدابير الداخلية لحماية حقوق الإنسان. وتتمثل هذه الآليات فيما تتخذه الأمم المتحدة وبعض منظماتها المتخصصة من إجراءات دولية، أو ما تقوم به بعض المنظمات غير الحكومية من أعمال في هذا الصدد. وتهدف هذه الآليات إلى تمكين الأفراد في أي مكان من التمتع بحقوقهم دون التعرض للتضييق من قبل السلطات الحاكمة. وعلى الرغم من ذلك، قد تعيق الظروف الدولية أو الداخلية دور هذه الآليات وتقييدها، مما يجعلها مجرد شعارات خالية من المضمون في بعض الأحيان[2].

المطلب الثاني
آلياتها محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

محكمة العدل الدولية تعتبر الإنسان المحور الأساسي لكل الحقوق وعمودها الفقري، وذلك لتحقيق التوازن والعدالة. وتسعى المحكمة إلى تسوية النزاعات والخلافات بين الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي، وتقديم الآراء الاستشارية بشأن المواضيع القانونية المحالة إليها من قبل المنظمات الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تسعى لحماية حقوق الإنسان على نحو يشبه الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ولكن بطريقة غير مباشرة أو غير واضحة. تهدف المحكمة إلى تحقيق هذا الهدف من خلال آليات دولية، حيث يعتبر تحديث هذه الآليات أمرًا ضروريًا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. بدون آليات فعالة لحماية الحقوق، يمكن أن تصبح هذه الحقوق بلا قيمة، ولذلك يجب السعي إلى تطوير وتحديث هذه الآليات لسد النقص وتعزيز فاعليتها[3].

أولاً: حسم الخلافات بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: تشير كثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى إمكانية إحالة أي نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة إلى محكمة العدل الدولية، خاصة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقيات. يمكن لأي طرف من الأطراف المتنازعة أن يطلب إحالة النزاع إلى المحكمة الدولية للنظر فيه. وتتمثل أهمية هذا التفسير عند تطبيق قواعد القانون الدولي[4]. حيث يتطلب كل تطبيق تفسيرًا للقواعد المعنية، وهذا ما أشار إليه جورج حينما قال "كل تطبيق ينطوي على تفسير". لذا، تعتبر محكمة العدل الدولية مكانًا مهمًا لتحديد مدلولات الاتفاقيات الدولية وتوضيحها بدقة، لضمان تطبيق القانون على الوقائع والأوضاع بشكل صحيح[5]. يقوم الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ولا سيما المحكمة الدولية، بدور مهم في تطوير القواعد القانونية الدولية من خلال عملية التفسير الإنشائي وإرساء السوابق القضائية التي قد تسهم في تشكيل العرف الدولي. وتعتبر المحاكم الدولية بشكل عام مساهمين فعّالين في تشكيل قواعد العرف الدولي[6]. وتحديد مبادئ العدل والانصاف. وتنص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنها تتمتع بصلاحيات قضائية واستشارية للنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير معاهدات وتطبيق القوانين الدولية[7]. ومن بين القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الدولية للبت فيها، النزاع المتعلق بتفسير اتفاقية بين أوكرانيا والاتحاد الروسي في عام 2017م:

وتأتي وقائع القضية إلى 16/ 2017/1م [8] قدمت حكومة أوكرانيا طلبًا إلى محكمة العدل الدولية ضد الاتحاد الروسي، يتعلق بانتهاكات مزعومة لالتزامات الأخير بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب والقضاء على التمييز

(1) أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2011، ص130

(2) أحمد وافي، المرجع السابق، ص133.

(3) مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، النظرية العامة وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010، ص257.

(4) عبدالله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعو المنصورة، دار النهضة العربية، مصر ، 2022، ص199.

(5) طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 ص47.

(6) طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص50.

(7) المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(8) الأزهر لعبيدى، دور محكمة العدل الدولية في تفسير أو تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، جامعة الوادي، الجزائر ، 2020، ص528.

العنصري. تركز القضية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1] أوكرانيا ادعت أن الاتحاد الروسي انتهك التزاماته بموجب الاتفاقية عبر ممارسة التمييز وسوء المعاملة ضد الأشخاص الأوكرانيين في شبه جزيرة القرم، والتي تشمل منعهم من تلقي التعليم بلغتهم الأوكرانية. في عام 2017، أصدرت المحكمة أمرًا باتخاذ تدابير مؤقتة يلزم الاتحاد الروسي بتنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية، بما في ذلك ضمان توفير التعليم باللغة الأوكرانية. وفي حكم صدر في 8 نوفمبر 2019م، رفضت المحكمة الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي، مؤكدة قبول الاختصاص في القضية. وركزت المحكمة على ضرورة التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 22 من الاتفاقية، دون أن يكون الشرط المتعلق بوجود نزاع بين دولتين أو أكثر أولوية للاتحاد الروسي في دفوعه.

حكمت المحكمة بأنها تتردد في الإجابة عن الأسئلة المطروحة، ولكنها عادت للقطع الشك باليقين في حكمها، حيث خلصت إلى أن تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي يجب أن يتم بمراعاة السياق والقصد منها. واستخلصت المحكمة مجموعة العبارات من الاتفاقية على غرار عبارات "دون تأخير"، و"تدابير فورية وفعالة"، و"التدابير الفورية الإيجابية والسريعة"، وقبلت الاختصاص في القضية في قرارها، مما يعد سابقة قضائية في تاريخ المحكمة، هذا الحكم يعد الأول من نوعه في توضيح حدود وطبيعة العلاقة بين المحكمة الدولية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كأحد أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ثانياً: إصدار آراء استشارية وفتاوي في ظل حقوق الإنسان: صل الرابع من النظام الأساسي ينص على الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية، حيث تقوم المحكمة بإفتاء الهيئات التي رخص لها ميثاق الأمم المتحدة بالاستفتاء، أو حصلت على ترخيص وفقًا لأحكام الميثاق[2]. ومن بين الفتاوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، تعتبر وقائع قضية الصحراء الغربية ملحمة معقدة. فهي منطقة شاسعة في شمال غرب أفريقيا، حيث يدير المغرب جزءًا كبيرًا منها، بينما تدير جبهة البوليساريو الباقي. تمتلك المنطقة تاريخاً استعمارياً طويلاً تحت السيادة الإسبانية حتى عام 1976. وبعد ذلك نشب صراع بين المغرب وجبهة البوليساريو حول ملكية الصحراء الغربية. بناءً على هذا الصراع، التوجه المغرب وموريتانيا إلى محكمة العدل الدولية لحل النزاع. وصدر رأي استشاري من المحكمة بشأن الصحراء الغربية، بعد توجيه سؤالين من الجمعية العامة للأمم المتحدة. هذا الرأي كان غير ملزم وصادرا بناء على طلب الأمم المتحدة بموجب القرار 92/ 32 للتدخل في النزاع بين المغرب وموريتانيا بشأن الصحراء الغربية[3].

خلال الفترة من 13 ديسمبر 1974 إلى 16 أكتوبر 1976، درست محكمة العدل الدولية النزاع المتعلق بالصحراء الغربية وأصدرت حكمها النهائي الذي أكد عدم وجود أي علاقة سيادية بين إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو الكيان الموريتاني. وفي ضوء هذا الحكم، لم تجد المحكمة أساساً قانونياً يدعم تطبيق مبدأ تقرير المصير، الذي يشمل التعبير الحر عن إرادة شعوب الإقليم، وذلك بناءً على المعلومات والأدلة المقدمة لها خلال فترة النظر في القضية[4].

ثالثاً: إصدار المحكمة قرارات قضائية في ظل حقوق الإنسان: وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن اختصاصها يتمحور في فض النزاعات بين الدول الأعضاء في هذا النظام[5]. وعلى الرغم من أن عدد الدعاوى القضائية التي تناولت مواضيع

(1) للاطلاع على الاتفاقية ينظر:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial
(2) زهراء الآلوسي، الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص24.
(3) طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص60.
(4) فاسمية جمال، القانون الدولي ومصادره، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2019، ص200
(5) المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

CC BY

حقوق الإنسان بين الدول نادر، إلا أن قرارات المحكمة في هذه النزاعات قد أدت إلى بعض الاجتهادات القضائية المهمة في مجال حقوق الإنسان[1].

واحدة من القضايا ذات الاهتمام القضائي هي الأزمة التي وقعت بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية، المعروفة باسم "أزمة رهائن إيران". بدأت هذه الأزمة الدبلوماسية عندما اقتحمت مجموعة من الطلاب الإسلاميين في إيران السفارة الأمريكية واحتجزوا 52 مواطنًا أمريكيًا لمدة 444 يومًا، من 4 نوفمبر 1979 إلى 20 يناير 1981م[2]. وطالبت الولايات المتحدة بالإفراج الفوري عن الرهائن واسترداد ممتلكاتها، لكن طلبها تم رفضه، مطالبة الولايات المتحدة بالاعتراف بموقف الطلاب الإيرانيين. رفضت إيران طلبات الولايات المتحدة ولم تستجب لطلباتها باطلاق سراح الرهائن في 20 نوفمبر 1979، رفضت الولايات المتحدة دعوة قضائية من إيران أمام محكمة العدل الدولية بناءً على المادة 36 من نظام المحكمة، وقدمت بدلاً من ذلك طلبًا لاتخاذ إجراءات تحفظية بموجب المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

بعد دراسة الشكوى التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت المحكمة حكمها في قضية الرهائن الأمريكيين، حيث استندت المحكمة في تحديد اختصاصها إلى اتفاقيتي فينا لعام 1961 و1963، والبروتوكول الملحق بهما، واتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية وحقوق القنصلية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية. وقضت المحكمة بأغلبية 14 قاضياً ضد قاض واحد بضرورة دفع تعويضات من قبل إيران للولايات المتحدة الأمريكية عن الضرر الذي لحق بها. ورغم صدور الحكم، لم تلتزم الحكومة الإيرانية به، وسابقاً لذلك رفضت تطبيق التدابير التحفظية التي نطقت بها المحكمة، في الوقت الذي سبق وأن قبلت الاختصاص الإلزامي للمحكمة في عام 1951م[4].

المبحث الثاني
التطبيقات العملية لتسوية النزاعات أمام محكمة العدل الدولية

بالرغم من التحديات التي تواجهها، لعبت محكمة العدل الدولية دوراً بارزاً في حل العديد من المنازعات الدولية، وبالتالي في صون السلم والأمن الدوليين. ومن خلال ممارسة وظيفتها القضائية، تدخلت المحكمة في مجموعة متنوعة من الدعاوى، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالأراضي والحدود، لاسيما البحرية، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بولاية الدولة والقانون الدبلوماسي والقانون القنصلي. ومن بين القضايا البارزة التي تدخلت فيها المحكمة، يمكن ذكر قضية الرهائن الأمريكيين بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران لعام 1979 كمثال.

تعتبر النزاعات المتعلقة بمسائل الأراضي والمسائل البحرية من بين أكثر القضايا التي تنظرها محكمة العدل الدولية، خاصة بعد موجة الاستقلال للدول المستعمرة والنزاعات الحدودية التي نشأت على إثرها. فمنذ إنشائها تُقدمت العديد من القضايا إلى المحكمة، مثل قضية المصايد لعام 1951 بين إنجلترا والترويج، وقضية الحدود بين الهندوراس ونيكاراغوا عام 1960 وغيرها. وفيما يتعلق بالقضايا المعاصرة في مجال الحدود البحرية فإنها متنوعة، حيث تشمل النزاع القطري البحريني الذي قضت فيه المحكمة عام 2001، والنزاع الحدودي بين ليبيا ومالطا عام 1985م[5].

من خلال ممارسة وظيفتها الاستشارية، أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من الفتاوى التي تتعلق بقانون المنظمات الدولية وطرق عملها، بالإضافة إلى بعض المسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار وحق تقرير المصير، وشرعية التهديد بالأسلحة

(1) مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، 2012، ص101

(2) محمد عزيز محمد، أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران وأثرها في السياسة البريطانية تجاه إيران ٤ نوفمبر ١٩٧٩ –٢٠يناير ١٩٨١م دراسة تاريخية وثائقية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية، جامعة بني سويف، القاهرة، المجلد5، العدد9، 2020، ص181.

(3) محمد عزيز محمد، المرجع السابق، ص187.

(4) محمد عزيز محمد، المرجع السابق، ص196.

(5) أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة السادسة، 2008، ص238.

النووية واستخدامها. ومن بين هذه الفتاوى، ويُعتبر الرأي الاستشاري الخاص بقضية الصحراء الغربية عام 1975، ورأي الاستشاري الذي أصدرته بشأن آثار بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2006، من بين الآراء الاستشارية الهامة والأحدث. تهدف هذه الجوانب من البحث إلى إبراز دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية. ومن الواضح أنه من الصعب التطرق إلى كافة القضايا والمنازعات التي نظرتها المحكمة وأسهمت في تسويتها على مر السنين، ولذلك يُعتبر الانتقائية ضرورة لا تُحيد عنها رغم مساوئها، ويجب اللجوء إليها لتناول القضايا بشكل فعّال[1].

المطلب الأول

دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاع (الروسي الأوكراني)

أولاً: العلاقة بين روسيا وأوكرانيا: يمكن تتبع جذور الحرب بإختصار منذ عام 2014م، عندما انفصلت شبه جزيرة القرم من أوكرانيا وانضمت إلى روسيا، وتبع ذلك انفصال أجزاء من إقليم دونباس، الذي يشمل مقاطعتي لوغانسك ودونيتسك:

1. **شبة جزيرة القرم:** تعود شبه جزيرة القرم تاريخيًا لروسيا، وينتمي سكانها إلى اللغة الروسية. وبعد اندلاع احتجاجات الميدان الأوروبي عام 2014، والتي قام بها قوميون متطرفون بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، تمت الإطاحة بالرئيس الأوكراني يانوكوفيتش. ويربط بعض الناس هذه الأحداث بتدخل البلدان الغربية. وبعد ذلك انتخب بوروشنكو رئيسًا لأوكرانيا، وعمل على تعزيز القومية الأوكرانية وإلغاء الشيوعية، مما أثار غضبًا شعبيًا كبيرًا بعد إلغاء البرلمان الأوكراني في 3 فبراير 2014. فيما يتعلق بشبه جزيرة القرم، أدى ذلك إلى تعاطف السكان مع الجانب الروسي ضد الحكومة الأوكرانية. وزاد من ذلك شعورهم بالانتماء إلى روسيا ما فعله وزير الداخلية من حل شرطة مكافحة الشغب في شبه جزيرة القرم، الأمر الذي اعتبرته الشرطة إهانة، مما زاد من ولائهم لروسيا[2].
2. **دونباس:** بعد التطورات في شبه جزيرة القرم، وصعود حكومة موالية للغرب، اندلعت منذ بداية مارس 2014 احتجاجات مناهضة للحكومة الأوكرانية في شرق أوكرانيا، بشكل خاص في أوبلاست دونيتسك ولوغانسك المعروفة بدونباس. بدأت الاحتجاجات بشكل سلمي ولكن سرعان ما تحولت إلى سيطرة على مباني الإدارة الإقليمية في خاركيف ودونيتسك في الأول من مارس 2014. وأدانت المجتمع الدولي روسيا مرة أخرى وفرضت عليها عقوبات دولية. واستمر النزاع حتى سيطرت ما يُعرف بجمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية على ثلث أراضي الدونباس تقريباً. واعترفت روسيا بالجمهوريتين في 21 فبراير 2022، ووقع الرئيس الروسي فلاديمير بوتين اتفاقيات صداقة وتعاون ومساعدة معهما في نفس اليوم[3].

وحتى الآن، لا تعترف جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالجمهوريتين الشعبية الأوكرانية باستثناء روسيا وسوريا وكوريا الشمالية، مع دعم محدود من قبل بعض الدول الأخرى للاعتراف الروسي بهما. في سبتمبر 2022، وأُجريت استفتاءات على انضمام عدة مناطق من أوكرانيا إلى روسيا، وأكد المندوب الدائم لروسيا في الأمم المتحدة أن سكان هذه المناطق لا يريدون العودة إلى أوكرانيا وأن خيارهم كان مستنيرًا. ولكن هذا الضم أثار ردود فعل سلبية في المجتمع الدولي، حيث وُصف بأنه غير مشروع[4].

ثانياً: لجوء أوكرانيا للقضاء الدولي: أوكرانيا قامت برفع دعاوى قضائية ضد روسيا أمام عدة محاكم دولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية. سنركز في هذه الدراسة على محكمة العدل الدولية كونها محور الاهتمام الرئيسي لدينا.

(1) عبدالله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص247.

(2) مايكل كوفمان، وآخرون، عبر من عمليات روسيا في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا، مؤسسة RAND، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، 2017، ص5

(3) أحمد جلال محمود عبده، السياسة الأمريكية تجاه التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا وانعكاساتها على حلف الناتو، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد16، 2022، ص420.

(4) أحمد جلال محمود عبده، المرجع السابق، ص418.

CC BY

1. **لجوء أوكرانيا لمحكمة العدل الدولية:** أثارت دعوى أوكرانيا ضد روسيا أمام محكمة العدل الدولية عام 2017، مُتهمةً إياها بانتهاك الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب والقضاء على التمييز العنصري[1]. وفي الدعوى، ادَّعت أوكرانيا أن روسيا لم تحقق النجاح في منع ومكافحة تمويل الإرهاب، وقدَّمت الأسلحة للمتمردين في دونباس لاستهداف المدنيين، فضلاً عن جرائم الاختفاء القسري والقتل. رفضت محكمة العدل الدولية دفوع روسيا الأولية وتولت الاختصاص القضائي[2]. وفي مارس 2022، تقدمت أوكرانيا بطلب إلى محكمة العدل الدولية يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، بناءً على المادة الثالثة من الاتفاقية التي تنص على أن تُعرض على المحكمة الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية[3].

أوكرانيا وجهت استفسارين للمحكمة الدولية؛ **الأول:** ما إذا كانت أوكرانيا ترتكب إبادة جماعية وفقًا لمفهوم الاتفاقية، **والثاني:** ما إذا كانت روسيا لديها سلطة استخدام القوة، بما في ذلك قتل المدنيين، لإنفاذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م[4].

2. **موقف روسيا من محكمة العدل الدولية:** لم تقدم روسيا للمحكمة أي دليل على الإبادة الجماعية المزعومة، وفي رسالتها المؤرخة في 7 مارس 2022، أكدت روسيا أنها لم تنفذ أي تدخل عسكري في أوكرانيا بسبب انتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية، ولكن على أساس الدفاع الشرعي. ولم تشارك روسيا في جلسات محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة، ويرجع ذلك إلى أن فريقها القانوني استقال احتجاجًا على الغزو، لكنها أرسلت رسالة تطلب فيها من محكمة العدل الدولية رفض القضية، إلا أن المحكمة رفضت طلب روسيا واستمرت في نظر القضية. وفي 16 مارس 2022، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها بشأن التدابير المؤقتة. وبخصوص ما إذا كانت أوكرانيا ترتكب إبادة جماعية، أشارت المحكمة إلى أنها لن تكون قادرة على اتخاذ قرار بشأن ادعاءات مقدم الطلب أوكرانيا؛ إلا إذ انتقلت إلى الأسس الموضوعية. وذكرت أنه في المرحلة الحالية من الإجراءات، فإن المحكمة ليست في حوزتها أدلة تثبت ادعاء الاتحاد الروسي بأن الإبادة الجماعية قد ارتكبت على الأراضي الأوكرانية[5]. أما بالنسبة ما إذا كانت روسيا لديها سلطة استخدام القوة، بما في ذلك قتل المدنيين الإنفاذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، فقد ذكرت المحكمة أنه من المشكوك أن الاتفاقية في ضوء موضوعها وغرضها، وتسمح باستخدام الطرف المتعاقد للقوة من جانب واحد في أراضي دولة أخرى من أجل الغرض من منع أو معاقبة الإبادة الجماعية المزعومة[6].

وفي غضون ثمانية عشر يوماً من تقديم أوكرانيا طلبها، عقدت محكمة العدل الدولية جلسات استماع وحكمت لصالح أوكرانيا، وأصدرت قرارها بمنح أوكرانيا تدابير مؤقتة بالنسبة لهذه المسألة، بأغلبية 13 قاضياً، فيما امتنع القضاة الروس والصينيون عن التصويت، وأمرت روسيا بوقف عملياتها العسكرية في أوكرانيا على الفور وتجنب تفاقم النزاع[7]. وقد مكن الحكم

(1) السيد صدقي عابدين، مجموعة السبع علي خط المواجهة في أوكرانيا، آفاق استراتيجية، العدد5، 2022، ص97، للاطلاع ينظر:
https://idsc.gov.eg/upload/DocumentLibrary/AttachmentA/6947/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%B9%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%AE%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7.pdf

(2) للإطلاع علي المذكرة التي تقدمت بها أوكرانيا ضدد روسيا ينظر:
https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85/4813691-17-%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A7%D9%8B-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D9%81%D8%B5%D9%84%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%B6%D8%AF-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87%D9%85

(3) محمد وطارق المجدوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولي، 2009، ص29.

(4) للاطلاع على التقرير ينظر:
https://news.un.org/ar/story/2022/03/1096472

(5) علي راشد سالم بن نايع الطنيجي، أزمة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية، مجلة آفاق أسيوية، المجلد6، العدد9، 2022، ص144.

(6) جمال فورار العيدي، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي، مجلة السياسة العالمية، المجلد7، العدد2، 2023، ص159.

(7) للاطلاع على التقرير ينظر:
https://arabic.cnn.com/world/article/2022/03/16/the-international-court-of-justice-russia-immediately-halt-invasion-ukraine

من روسيا من قبل المجتمع الدولي، إذ استند إليه الرئيس الأمريكي في تحذير الصين من التحالف مع روسيا أو تزويدها بالأسلحة، وإلا ستقع في مخالفة أمر صادر من محكمة العدل الدولية[1]. علاوة على ذلك، أعربت 42 دولة رسمياً عن اهتمامها بالتدخل في قضية محكمة العدل الدولية، بما في ذلك سبع دول لم تمثل قط أمام المحكمة في قضية خلافية. ومن المرجح أن يكون لحكم المحكمة في ذلك وزن كبير في التصعيد ضد روسيا؛ مما يثير مسألة استخدام الأجهزة القضائية الدولية في تحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية[2].

المطلب الثاني
دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاع (الفلسطيني الإسرائيلي)

صحيح، لقد تمت مرتين عرض الحقوق العربية في فلسطين للبت فيها من قبل الجهات القضائية أو جهات تحكيمية محايدة. **الأولى** كانت أيام الإنتداب البريطاني على فلسطين في عام 1930م، وتتعلق بملكية حائط البراق، حيث قامت لجنة تحقيق محايدة مكونة من سويسري وسويدي وهولندي، بناءً على قرار من جهة العصبة الأمم المتحدة، **الثانية** كانت في عام 2003 عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بخصوص الجدار الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذي يعتبر جزءًا من النزاع الفلسطيني–الإسرائيلي[3].

أولاً: الجدار العازل: زيارة أريل شارون إلى المسجد الأقصى في عام 2000 أشعلت احتجاجات واضطرابات في الأراضي الفلسطينية، مما أسفر عن اندلاع ما عُرف بانتفاضة الأقصى المبارك، حيث شهدت المناطق الفلسطينية صراعات مسلحة ومظاهرات شعبية ضد الاحتلال الإسرائيلي. منذ تولي شارون رئاسة الحكومة الإسرائيلية، وتصاعدت التوترات في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك العمليات العسكرية والاعتقالات وبناء جدار الفصل العنصري. استخدمت إسرائيل هذه الإجراءات باعتبارها وسيلة لحماية نفسها من الهجمات الفلسطينية، لكن تلك الإجراءات تعتبرها العديد من الجهات الدولية انتهاكًا للقانون الدولي وحقوق الإنسان، وتسببت في تدهور الأوضاع الإنسانية وعرقلة جهود التسوية السلمية في المنطقة[4].

في ظل تصاعد أعمال العنف في الأراضي الفلسطينية وتزايد حالات التدمير والاعتداء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدأت إسرائيل في تجريف الأراضي استعدادًا لبناء الجدار الفاصل، وذلك بهدف فصل الشعب الفلسطيني عن الشعب الإسرائيلي، وذلك بحجة عدم وجود شريك فلسطيني يمكن التوصل معه إلى اتفاق سلمي. تم بدء بناء الجدار الفاصل في عام 2002، وأطلقت إسرائيل والولايات المتحدة عدة تسميات على هذا الجدار، حيث أطلقت أمريكا على حملتها ضد ما وصفته بالإرهاب اسم "عدالة دون حدود"، بينما أطلقت إسرائيل على حملتها الأخيرة اسم "الجدار الأمني" أو "عملية السور الواقي"، ولكن في الواقع، فإن تسمية الجدار بالسور الواقي تعني الفصل والانفصال، وذلك لأن السياق التاريخي والثقافي للشعب اليهودي يرتبط بالفكرة بالتمييز والانفصال عن الآخرين. وبالتالي، يمكن تسميته بجدار العزل أو الجدار الاستعماري، لكن لا يجوز تسميته بالجدار الأمني[5].

هذا المشروع الجديد للجدار الفاصل يمثل استمرارًا للسياسة الاستيطانية التي تهدف إلى الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، وتشريد السكان منها، محولًا قضيتهم إلى ملف جديد يضاف إلى الملفات التفاوضية الأخرى. يهدف بناء الجدار إلى فرض الواقع الجديد وتحديد شروط التفاوض بقوة، والقبول بالأمر الواقع، وإجبار فلسطين على التفاوض بشروط محددة مسبقًا. تبرر إسرائيل

(1) مكتب المفوض السامي، مرجع سابق، ص103.

(2) محمد وطارق المجدوب، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص23.

(3) القاسم أنيس مصطفي، الجدار العازل الإسرائيلي، فتوى محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص27 وما بعدها.

(4) للاطلاع على تقرير الأمم المتحدة، ص3. ينظر:
https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2000/12/OEPART5a_010420-1.pdf

(5) غانية ملحيس، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 14، العدد55، 2003، ص5.

بناء الجدار بأسباب أمنية، لكنه يقيد حركة السكان ويعتبر عقابًا جماعيًا على الهجمات الانتحارية. ينتهك الجدار مبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وينتهك حقوق المواطن الفلسطيني في الحياة والتنقل والحياة الاجتماعية والاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، ويرمز بناء الجدار إلى نهج عنصري، حيث يعبر عن عدم قدرة إسرائيل على التعايش مع الدولة الفلسطينية، وبدلاً من ذلك تسعى للعزل والانفصال تحت ذرائع أمنية[1].

ثانياً: دور ورأي محكمة الدولية الدولية في الجدار العازل: في عام 2004، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا يشير إلى أن إسرائيل قد خالفت التزاماتها بموجب القانون الدولي من خلال إقامة المستوطنات في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. أكدت المحكمة أنه لا يمكن لإسرائيل الاعتماد على حق الدفاع الذاتي أو الضرورة العسكرية لبناء المستوطنات التي تتعارض بشكل أساسي مع القانون الدولي. وأظهرت المحكمة أن بناء الجدار العازل من قبل إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتناقض مع القانون الدولي، وأوضحت النتائج القانونية المحتملة لذلك، بما في ذلك عدم قانونية بناء الجدار وتبعاتها[2].

1. **الرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص الجدار العازل:** عندما بدأت المحكمة برأيها الاستشاري، أكدت على ضرورة أن يلتزم كل من إسرائيل وفلسطين بالعمل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية حياة المدنيين. وأشارت المحكمة إلى أن الوضع المأساوي في المنطقة يمكن تخفيفه عبر تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحسن نية، بما في ذلك القرارات 242 و338، التي تمثل خطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن بقراره 1515 لعام 2003 كآخر محاولة لبدء مفاوضات لتحقيق هذه الغاية. وأكدت المحكمة أهمية تشجيع الجهود المبذولة من أجل حل النزاعات المستمرة عبر المفاوضات بموجب القانون الدولي، وإنشاء دولة فلسطينية تعيش جنبًا إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها، وضمان السلام والأمن في المنطقة. ونظرًا لاختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة، طلبت المحكمة رأيًا استشاريًا بشأن جدار الفصل العنصري بعد أن حاولت إسرائيل وأنصارها في الأمم المتحدة عرقلة إصدار قرار يدين الجدار، باعتباره تدابير أمنية تتماشى مع القانون الدولي[3].
2. **الآثار القانونية من إعلان محكمة العدل الدولية لعدم مشروعية الجدار العازل:**

طالبت المحكمة جميع الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار، ودعت الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي إلى النظر في أي إجراءات أخرى لإنهاء هذا الوضع غير القانوني. على الرغم من أن قرار المحكمة كان رأي استشاري، إلا أن صدوره من أعلى هيئة قضائية في العالم يُعتبر نصرًا معنويًا كبيرًا لفلسطين وللدول التي قد تواجه نفس المصير في المستقبل. واليوم يجب على المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته وتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية الذي يقضي بعدم شرعية جدار الضم والتوسع والفصل العنصري الإسرائيلي، وضرورة إزالته[4].

إن الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة الدولية يعتبر من القرارات الهامة بما أنه صدر من أعلى هيئة قضائية في العالم. وقد أكدت شخصيات قضائية مهمة من مختلف دول العالم أن هذه الأرض محتلة، وأن بناء الجدار عليها بما فيها القدس غير قانوني[5]. وعلى الرغم من ذلك، فإن إسرائيل والمحكمة العليا الإسرائيلية رفضتا أي قرار قد تصدره المحكمة ولن تلتزمان به. وتبرر ذلك إسرائيل بأن أي قرار بحقها يجب أن ينظر في مسألة أمنها ومنع الإرهاب، ويعتبرون أن الرأي الصادر عن المحكمة

(1) حكيم العمري، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة في أحكام القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، 2019، ص33.

(2) للاطلاع على الفتوى الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في يوم 9يوليو 2004، قضت المحكمة بأن الجدار إلى جانب المستوطنات. يشكل انتهاكا للقانون الدولي ودعت المحكمة إسرائيل إلى وقف العمل في تشييد هذا الجدار، وتفكيك الأجزاء التي شيدتها منه، وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي سببها لهم.
https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/%D9%86%D8%B5_%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1_%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A.pdf

(3) شادي الشديفات، علي الجبرة، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، مجلة المنارة ، المجلد21، العدد4، 2015، ص309.

(4) شادي الشديفات، المرجع السابق، ص310.

(5) حمدي إسلام ، مرجع سابق، ص60.

CC BY

يتجاهل بالكامل السبب الرئيسي وراء بناء الجدار الأمني، وهو الإرهاب الفلسطيني. يُتوقع أن يترك جدار الفصل العنصري آثاراً خطيرةً على مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1]:

من جهة أخرى، يعتبر بناء الجدار جزءًا من استراتيجية إسرائيلية لزيادة الضغط على القيادة الفلسطينية بهدف إجبارها على الموافقة على تصورات صهيونية بشأن حل قضايا اللاجئين والقدس والحدود. وتعتبر إسرائيل هذه الخطوة جزءًا من استراتيجيتها التفاوضية التي اعتادت على استخدامها في التعامل مع القيادة الفلسطينية. بالإضافة إلى ذلك، يمثل تحديد الحدود بواسطة الجدار الفاصل تكريسًا لنظام الفصل العنصري في مناطق تاريخيًا وجغرافيًا مترابطة، مما يفرض حدودًا سياسية جديدة على الفلسطينيين. ومن الجانب الآخر، يمكن أن يؤدي بناء الجدار حول القدس إلى تسهيل عملية تهويد كاملة للمدينة على المدى البعيد، وإخراج الفلسطينيين منها باستخدام كافة الوسائل الممكنة. وهذا يهدف إلى تقديم القدس الشرقية التي تعتبر عاصمة مقدسية للفلسطينيين، كجزء من دولتهم المستقبلية، لتكون تحت سيطرة إسرائيلية دائمة ولضمان عدم تحقيق طموحات الفلسطينيين في إنشاء دولة مستقلة[2].

من جانب آخر، يسهم بناء الجدار في زيادة إقامة المستوطنات الإسرائيلية عبر مصادرة مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية واستغلال المساحات الخالية المتاحة لإقامة مزيد من المستوطنات. فعلى سبيل المثال، الجدار الذي يصل القدس بمستوطنة معاليه أدوميم، واحدة من أكبر المستوطنات في الضفة الغربية، سمح لسلطات الاحتلال بالاستيلاء على الأراضي بين القدس وتلك المستوطنة لبناء آلاف الوحدات السكنية لاستيعاب عدد كبير من المستوطنين[3]. وباستكمال بناء الجدار حول القدس، ويعني ذلك ضم عدة تجمعات استيطانية مهمة في الضفة الغربية إلى بلدية الاحتلال في القدس، بما في ذلك مستوطنة معاليه أدوميم. وعند الانتهاء من الجدار، ستكون مناطق مثل كفر عقاب وقلنديا ومخيم شعفاط خارج حدود القدس الشرقية، مما يؤدي إلى نزوح عدد كبير من الفلسطينيين وإعلانهم خارجين عن القدس الشرقية. وتقدر حكومة الاحتلال عدد السكان في هذه المناطق بخمسة وخمسين ألف نسمة، بينما يعتقد الفلسطينيون أن العدد يزيد عن ذلك بكثير[4].

علاوةً على ذلك، لم يكتف الاحتلال الإسرائيلي بمنع سكان القدس العرب من استغلال 86% من أراضيهم وبناء أكثر من 16 مستوطنة وعشرات البؤر الاستيطانية عليها، بل يسعى أيضًا لتأسيس تجمع استيطاني يهودي على هذه الأراضي يضم نحو مائتي ألف مستوطن يهودي. ولا يقتصر هدف الاحتلال على ضم القدس سياسياً واعتبارها العاصمة الأبدية لدولة الاحتلال، بل يهدف أيضًا إلى إنهاء ملف القدس من جانب واحد بواسطة السور العنصري، بمبادرة من الاحتلال القوي المدعوم من الولايات المتحدة والمستفيد من ضعف الشرعية الدولية ومؤسساتها. وبعد إنشاء جدار الفصل في منطقة القدس، ويُعد هذا الجدار حلقة جديدة في سياسة الفصل العنصري التي بدأ تنفيذها في شمال الضفة الغربية وتمتد جنوبًا وشرقًا وغربًا، ممثلة في توسيع حدود بلدية القدس من الاتجاهات الشمالية والجنوبية والشرقية[5].

بناءً على ما سبق، يتضح لنا أن إقامة المستوطنات تعتبر في جميع فروع القانون الدولي، مناقضة للمبادئ الدولية ولميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك ميثاق جنيف الرابع حول قوانين الحرب في عام 1949. يحظر على المحتل بموجب هذه المواثيق نقل سكانه إلى الإقليم المحتل وتوطينهم في الأراضي المحتلة. وقد أكدت العديد من قرارات الشرعية الدولية، سواء كانت من قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الأمن على هذا الحظر وأعادت التأكيد على ضرورة احترامه.

خاتمـــة

(1) عائشة أحمد، تقريـر حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، الهئية الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2006، ص97.

(2) موسي دويك، الجدار العازل (جدار الفصل العنصري وآثاره السلبية علي الفلسطينيين دراسة في إطار قواعد القانون الدولي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 69، 2013، ص355

(3) عائشة أحمد،المرجع السابق، ص17.

(4) غانية ملحيس، مرجع سابق، ص9.

(5) شادي الشديفات، المرجع السابق، ص310.

CC BY

بناءً على دور محكمة العدل الدولية ومسؤولياتها في ترسيخ مبادئ العدالة والقانون الدولي، فإنه ينبغي على المجتمع الدولي تعزيز دعمه وتعاونه معها لضمان فاعلية عملها. ومن خلال احترام القرارات الصادرة عن المحكمة والامتثال لها، يمكن تحقيق تطبيق القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان بشكل أفضل. ولتحقيق هذه الأهداف، يجب على الدول تقديم الدعم الكامل لمحكمة العدل الدولية والعمل معها في حل المشكلات والنزاعات الدولية بطرق سلمية ووفقاً للقوانين الدولية. إضافةً إلى ذلك، يتطلب الوضع الراهن تعزيز جهود محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان والتصدي للتحديات القانونية الجديدة والمتغيرة. وعلى المحكمة العدلية أيضاً العمل على تطوير قدراتها وزيادة فعاليتها لتحقيق أهدافها بشكل أكثر فعالية في خدمة العدالة وتعزيز حكم القانون الدول. وعليه توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1. إن حقوق الإنسان تمثل نتيجة لنضالات البشرية التي استمرت عبر العصور، حيث بذل الملايين جهودًا جبارة من أجل تحقيقها. وتتطلب هذه الحقوق حماية دولية ورقابة لضمان احترامها وتطبيقها في جميع أنحاء العالم.
2. قامت محكمة العدل الدولية بدور هام في تسوية القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، حيث قدمت فتاوى وآراء استشارية تعبر عن زيادة الوعي الدولي بأهمية سيادة القانون في المجتمع الدولي. وقد اكتسبت المحكمة ثقة كبيرة من الهيئات الدولية نتيجة لدورها المهم في تعزيز حقوق الإنسان وتطبيق العدالة في العلاقات الدولية.
3. تحقيق حقوق الإنسان يتطلب جهودًا متعددة المستويات، ومحكمة العدل الدولية تعتبر جزءًا من هذا الجهد، إذ توفر وسيلة سلمية لحل النزاعات وتعزز سيادة القانون في المجتمع الدولي. ومع ذلك، فإن تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان يتطلب إجراءات وقائية تحد من احتمالات حدوث الانتهاكات. لذلك يجب على المجتمع الدولي العمل على تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وتعزيز الوسائل الوقائية، بما في ذلك التدريب والتثقيف وتعزيز الهياكل والآليات المحلية والدولية لحماية حقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات:

1. **تعزيز التوعية:** ينبغي على المحكمة العدلية الدولية تعزيز التوعية بحقوق الإنسان وأهميتها من خلال حملات توعية وتثقيفية، وذلك لزيادة الوعي الدولي بأهمية حماية هذه الحقوق.
2. **تعزيز الشراكات:** يجب على المحكمة التعاون مع منظمات حقوق الإنسان والهيئات الدولية الأخرى لتبادل المعلومات والخبرات وتعزيز الجهود المشتركة في مجال حماية حقوق الإنسان.
3. **النظر في القضايا ذات الأثر الواسع:** ينبغي على المحكمة النظر في القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان ولها أثر واسع وعميق على المجتمعات والأفراد، واتخاذ القرارات التي تحمي هذه الحقوق بفعالية.
4. **تعزيز الشفافية والمساءلة:** يجب على المحكمة الالتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة في أداء وظائفها، وضمان تقديم الحساب عن القرارات التي تتخذها بشأن قضايا حقوق الإنسان.
5. **تعزيز الشراكات:** يجب على المحكمة التعاون مع منظمات حقوق الإنسان والهيئات الدولية الأخرى لتبادل المعلومات والخبرات وتعزيز الجهود المشتركة في مجال حماية حقوق الإنسان.
6. **الالتزام بالمعايير الدولية:** يجب على المحكمة الالتزام بأعلى المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وتطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بشكل عادل ومنصف.
7. **تعزيز الحوار والتعاون:** ينبغي على المحكمة تعزيز الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لتحقيق أهداف حماية حقوق الإنسان بشكل فعال.

قائمة المصادر

1. أشرف عرفات أبو حجارة، الوجيز في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2024.

2. أحمد جلال محمود عبده، السياسة الأمريكية تجاه التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا وانعكاساتها على حلف الناتو، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد16، 2022.
3. أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة السادسة، 2008.
4. أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011.
5. الأزهر لعبيدى، دور محكمة العدل الدولية في تفسير أو تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، جامعة الوادي، الجزائر، 2020.
6. البير بابيه، محمد مندور، في الأخلاق وحقوق الإنسان، المركز القومي للترجمة، 2005.
7. القاسم أنيس مصطفي، الجدار العازل الإسرائيلي، فتوي محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
8. جمال فورار العيدي، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي، مجلة السياسة العالمية، المجلد7، العدد2، 2023.
9. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، 1978.
10. حمدي إسلام، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2022.
11. حكيم العمري، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة في أحكام القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، 2019.
12. خالد علي أحمد محمد الظنحاني، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياه الجوفية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2022.
13. زهراء الآلوسي، الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان (قضية قطر ضد الإمارات نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر، 2021.
14. سلامي إسماعين، الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
15. سعود بن خلف النويمس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولي، الرياض، 2014.
16. شادي الشديفات، علي الجبرة، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، مجلة المنارة، المجلد21، العدد4، 2015.
17. طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
18. علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، كلية القانون، جامعة بابل، 2017.
19. عبدالله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعو المنصورة، دار النهضة العربية، مصر، 2022.
20. عائشة أحمد، تقريـر حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، الهئية الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2006.
21. غانية ملحيس، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 14، العدد55، 2003.
22. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد92، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2019.
23. علي راشد سالم بن نايع الطنيجي، أزمة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية، مجلة آفاق أسيوية، المجلد6، العدد9، 2022.
24. عز الدين ادم الطيب، اختصاص محكمة العدل الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، كلية الحقوق جامعة بغداد، 2003.
25. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع الأردن,2012.
26. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2015.
27. فاسمية جمال، القانون الدولي ومصادره، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2019.
28. قربة نوال، دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، 2022.
29. لخضارد سعاد، اختصاصات محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، 2017.
30. ماهر ملندي، القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2017.
31. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية . الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السابعة، 2000.
32. مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، النظرية العامة وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010.
33. مديحة حمدي عبد العال موسي، الروح والجسد وارتباطهما بالنفس عند عبد الكريم الجيلي، مجلة كلية الآداب ببني سويف، المجلد12، 2023.
34. محمد وطارق المجدوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولي، 2009.
35. منصور فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، 2015.
36. موسي دويك، الجدار العازل (جدار الفصل العنصري وآثاره السلبية على الفلسطينيين دراسة في إطار قواعد القانون الدولي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 69، 2013.
37. مايكل كوفمان، وآخرون، عبر من عمليات روسيا في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا، مؤسسة RAND، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، 2017.

CC BY

38. محمد عزيز محمد، أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران وأثرها في السياسة البريطانية تجاه إيران ٤ نوفمبر ١٩٧٩ –٢٠يناير ١٩٨١م دراسة تاريخية وثائقية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية، جامعة بني سويف، القاهرة، المجلد5، العدد9، 2020.
39. يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامه للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
40. ياسر محمد إسماعيل الهضيبي، التطور التاريخي والأساس الفلسفي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2007.
41. يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة، ترجمة محمد فتحي خضر، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013.